بالشيخ ولا يكون ذلك بعده وحلف لا يحمل الاشعريين ثم حملهم وقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم ولم يترتب عليه حنث ولا كفارة وعانق جعفر عند قدومه من السفر فقالت مالكية هو خاص به وكرهها لغيره وقال الخطابي زعم بعضهم ان المن على الأسرى الوارد في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره

الفصل الرابع فيما اختص به من الكرامات والفضايل

اختص صلى الله عليه وسلم بمنصب الصلاة وبانه لا يورث وكذلك الانبيا فلهم ان يوصوا بكل مالهم صدقة وبان ماله باق بعد موته على ملكه ينفق منه على اهله في احد الوجهين وصححه امام الحرمين وانه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه حكاه في زوايد الروضة عن جماعة من الاصحاب قال قتادة وكان من خصايصه انه اذا غزا بنفسه يجب على كل احد ان الخروج معه لقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولم يبق هذا مع غيره من الخلفا انتهى وكان اذا حضر الصف يحرم على من معه ان يولوا الدبر لئلا ينهزموا ويتركوه قال قتادة والحسن وذهبا الى ان الفرار من الزحف بعده ليس من الكباير وكان الجهاد فرض عين في احد الوجهين عندنا وهو بعده من فروض الكفاية ورايت في بعض المجاميع عن النكريتي ان مهر المثل لا يتصور في ابنته لانه لا مثل لها وهو حسن بالغ ويحرم رؤية اشخاص ازواجه في الازر كما صرح به القاضي وغيره وكشف وجوههن او اكفهن لشهادة او غيرها وسؤالهن مشافهة

عباضو

وصلاتهن

١٢

وصلاتهن على ظهر البيوت وقال معمر ان ازواجه صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لهن خاصة ولساير الناس لا يكون الا ما كان في الصغر وقال طاووس كان لهن رضعات معلومات وورد عشر رضعات لهن ولغيرهن خمس وانهن امهات المومنين ووجوب جلوسهن بعده في البيوت وتحريم خروجهن ولو لحج او عمرة في احد القولين واباحه لهن وبالاليه للجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة وكذا العبور عند المالكية وان تطوعه في الصلاة قاعدا كتطوعه قايما بلا عذر وان عمله له نافلة ويخاطبه المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخاطب غيره وكان يجب على من دعاه وهو في الصلاة ان يجيبه ولا تبطل صلاته وكذلك الانبيا ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته وكان يجب الاستماع والانصات لقراءته اذا قرا في الصلاة الجهرية وعند نزول الوحي وقال مجاهد في قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال جابر بن عبد الله ليس على من ضحك في الصلاة اعادة وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والنكاح في حقه عبادة مطلقا كما قال السبكي وهو في حق غيره ليس بعبادة عندنا بل من المباحات والعبادة عارضة له والكذب عليه كبيرة وليس كالكذب على غيره وقال الجويني ردة ومن كذب عليه لم تقبل روايته ابدا وان تاب فيما ذكره جماعة من اهل الحديث ويحرم التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول ونداؤه من وراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)